لاشتراط الجنس الكلية في المشبّه في مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبّه
في جنس المشبّه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك في مقابلة الشخص فقط وهو
لا يناسب حمل اسم الجنس هنا على كلي يقابل المشتق يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه
يدل على ان اسم الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا تم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص والمشتق
بل للحرف وان اراد به انه يدل على انه مقابل للشخص في الجملة فلا يفرنا كما سنفصل ذلك عن قريب
والا فاعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى ان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية
لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما مثلا فيما لا للجنسية مع انه يجري الاستعارة فيهما وفيه
ان الاستعارة الجارية فيهما هي الاستعارة التبعية والمقصود بالنفي هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على
دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذي ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذي ينافيه العلم
ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لا يستعاران استعارة اصلية لانهما ليا باسم جنس كما ان العلم
لا يستعار اصلا لانه ليس بجنس اي كلي فالجنس الذي يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذي يقابل
العلم والمشتق تامل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه الشخصية
فان علم الجنس كاسامة يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلي وقد
ينبهنك عليه فيما مر قبيله يتناول العلم الشخصي مع انه لا يستعار فيه ان هذا التعميم للفظ
المستعار والعلم لا يستعار محصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار اولا فلا حاجه الى اخراجه
بزيادة قيد كلي فله در المص حيث حذف من التقرير قيد كلي وزاد قوله اسما لاخراج الفعل
والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر عليه انه ذهب بعض المحققين الى جريان
الاستعارة في العلم من غير تاويل بصفة ولا يشترط كلية في المشبّه به قال الفاضل الرومي وهو حكم

المطوّل واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد لعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في
التشبيه في ادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رايت عمرا فانظاهره استعارة
لكون علاقة المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لا يستعار كما يرد بزعمه على التعريف
المرجوح يرد على تفسير المص اي اسما كليا غير مشتق قد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقدير
الكلية فتذكر مع انه يستعار اي استعارة اصلية فانه في حكم الكلي عندهم اي الكلي الغير
المشتق ويخرج عنه الاعلام الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه
لا يجري الاستعارة فيها على المشهور فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير
المص كان بالاعم بزعم الشارح فقدر الكلي لاجل المانعية فصار اخص فاحتيج الى تقدير
فجعل الكلي اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم
الكلي لان الكلي مذكور فيه وقد نبهنا هناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء
على ان عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اي عن تفسير المص
الاسم الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى
الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية
قد زالا بالعلمية لما بينهما من التناف قال الشارح في اطوله نقلا عن التفتازاني والسيد السند المراد
باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر
لان الحاتم مأول بالمتناهي في الجود فيكون مأولا بالصفة وقد استعير من مفهوم المتناهي في الجود
لمن له كمال الجود فهو كاستعارة بشئ من مفهوم مشتق يشتق فلا يصلح شئ من المشبّه والمشبّه
لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم في حكم
المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذي يخطر بالبال انه

Copyright © King Saud University